سينسكيب cinescape

شركة السينما الكويتية الوطنية (ش.م.ك.ع)
Kuwait National Cinema Co. (K.P.S.C)

شركة السينما الكـــويتية الوطنية (ش.م.ك.ع)

إعـــــلان تذكيـــــري

يســر مجلس إدارة شركة السـينما الكويتية الوطنية (ش.م.ك.ع) تذكير السادة المساهمين الكـرام لحـضور إجتماع الجمعية العامة العادية والغير عادية المزمع انعقادهما يوم الخميس الموافق 2014/4/24 في تمام الساعة العاشرة وثلاثون دقيقة صباحاً في مـول 360 - منطقة الزهراء - الدور الخـامس قاعة الاجتماعات رقم (6) وذلك لمناقشة البنود الواردة في جـدولى الاعـمال التـاليين:

أولاً : جدول أعمال الجمعية العامـة العادية

أولاً: سماع تقرير مجلس الإدارة عن السنة الماليـة المنتهية في 2013/12/31 والمصادقة عليه .

ثانياً: سماع تقرير مراقبي حسابات الشركة للسنة المالية المنتهية في 2013/12/31 والمصادقة عليه.

ثالثاً: مناقشة الميزانية العمومية والحسابات الختامية للشركة للسنة المالية المنتهية في2013/12/31 والمصادقة عليها.

رابعاً: سماع تقرير الجزاءات والمخالفات التي تـم توقيعها على الشركة من قبل الجهات الرقابية.

خامساً: الموافقة على توصية مجلس الإدارة بتـوزيع أرباح نقدية بنـسبة (49%) مـن رأس المال المدفوع أي بواقع (49) فلساً من القيمة الإسمية للسهم الواحد عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31 للمسـاهمين المسـجّلين بسجلات الشركة بتاريخ إنعقاد الجمعية العمومية للشركة.

سادساً: الموافقة على صرف مكافأة أعضاء مجلس الإدارة بقيمة 50,000 د.ك عن السنة المالية المنتهية في 2013/12/31.

سابعاً: الموافقة على تخويل مجلس الإدارة بالتـعامل مع أطراف ذات صـلة بالشركة.

ثامناً: تفويض مجلس الإدارة بشراء وبيع أسهم الشركة بما لا يتجاوز عن 10% من عدد أسهمها وذلك وفقاً لما تنص عليه المادة رقم (175) من القانون رقم 25 لسنة 2012 " وتعليمات هـــيئة أسواق المال بشأن تنظيم شراء الشـــركات المساهمة لأسهمها (أسهم الخزينة) وكيفية استخدامها والتصرف فيها رقم (هـ . أ . م / ق . ت . أ / ت . ش/ 2013/6).

تاسعاً: الموافقة على إستمرار إيقاف الإقتطاع من الأرباح الصافية لصالح الإحتياطي الإجباري لزيادته عن 50% من رأس مال الشـركة.

عاشراً: المـوافقة على إقتطاع 10% مـن الأرباح الصافية لصـالح الإحتياطي العام لتدعيم المركز المالي للشركة.

الحادي عشر: تفويض مجلس الإدارة للقيام بالمساهمات الإجتماعية والتبرعات في حدودمبلغ 250,000 د. ك (مائتان وخمسون الف دينار كويتي) للسنة المالية 2014 .

الثاني عشر: اعتـماد قواعد اختيار أعضاء لجـــنة الترشيحات ومدة عضويتهم وأسلوب عمل اللجنة.

الثالث عشر: إخلاء طرف السادة أعضاء مجـلس الإدارة وإبراء ذمتهم فـيما يتعلق بتصرفاتـهم عن السنة المالـية المنتهية في 2013/12/31 .

الرابع عشر: إنتخاب عضو مجلس إدارة.

الخامس عشر: تعيـين أو إعادة تعيـين مـراقبي حسابات الشركة للسنة المالية 2014 وتخـــويل مجلس الإدارة بتحديد أتعابهم .

ثانياً جدول أعمال الجمعية العامة الغير عادية

1- تعديل المادة رقم (8) من النظام الأساسي للشركة
نص المادة قبل التعديل :-
" تصدر الشركة لكل مساهم شهادة بالأسهم التي يحملها وتختم بختم الشركة الرسمي وتوقع من قبل رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء مجلس الإدارة نيابة عنه ، وتحتفظ الشركة بسجل يدوّن فيه أسماء المساهمين ، وعدد الأسهم والتحويلات التي تجـرى على الأسهم المذكورة " .
نص المادة بعد التعديل :-
" يكون للشركة سجل خاص يحفظ لـدى وكـالة مقاصة تُقيّد فيه أسماء المساهمين وجنسياتهم وموطنهم وعدد الأسهم المملوكة لكل منهم ونوعها والقيمة المدفوعة عن كـل سهم ويتـم التأشير فى سجل المساهمين بأى تغيرات تطرأ على البيانات المسجلة فيه وفقًا لما تتلقاه الشركة أو وكالة المقاصة من بيانات ولكل ذى شأن أن يطلب من الشـركة أو وكـالة المقـاصة تزويده ببيانات من هذا السجل " .

2- تعديل المادة رقم (11) من النظام الأساسي للشركة
نص المادة قبل التعديل :-
" لا تجوز زيـادة رأس المال الا إذا كـانت أقـساط الأسهم الأصلية قد دفعت كاملة ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الإسمية ، واذا أصدرت بأكـثـر مـن ذلك أضيف الفـرق حتما إلى الإحـتـياطي العام بعد وفـاء مصروفات الإصدار ولكل مساهم الأولوية فى الاكتتاب بحصة من الأسهم الجديدة متناسبة مع عدد أسهمه وتمنح للممارسة حق الأولوية مدة خمسة وعشرون يوماً من تاريخ نشر دعوة المساهمين لذلك " .
نص المادة بعد التعديل :-
" لايجوز زيـادة رأس المال المصرح به إلا إذا كانت قيمة الأسهم الأصلية قد دفعت كاملة على أن تكون القيمة الأسمية للأسهم الزيادة فى جميع الأحوال مساوية للقيمة الأسمية للأسهم الأصلية ويجوز للجمعية العامة غير العادية أن تقرر إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الإسمية للأسهم الجديدة تُخصص للوفاء بمصروفات الإصدار ثم تضاف الى الاحـتـياطى وكذلك تفـويض مجلس الادارة فى تحديد تاريخ تنفيذه وكذلك التصـرف فى كسور الأســهـم ، فإذا تجاوزت طلبات الاكـتـتاب عـدد الأسـهـم المطروحة تم تخصيصها على المكتتبين بنسبة ما أكتتبوا به واذا لم يمارس بعض المساهمين حق أولوية الاكتتاب فـى أسهم زيادة رأس المال يتم تخصيص الأسهم غير المكتتب فيها لمن يرغب فى ذلك من مساهمى الشركة ، ويكون للمساهمين حق الأولوية فى الإكتتاب للأسهم الجـديدة بنسبة ما يملكه كل منهم من أسهم خلال خمسة عشر يومًا مـن تاريخ إخطارهم بذلك ويجوز للمساهم التنازل عن حق الأولوية لمساهم أخر أو للغير بمقابل مادى أو بدون مقابل وفقا لما يتـم الإتفاق عليه بين المساهم والمتنازل إليه وفى جميع الأحوال التى لايتم الاكتتاب فيها فى كامل الأسهم الجديدة جاز لمجلس الادارة أن يقوم بتخـصيص الأسهم غير المكتتب فيها لمساهمين جدد وتعتبر الأسهم الجديدة غير المكتتب فيها ملغاة بقوة القانـون وإذا لم تتم تغطية أسهم زيادة رأس المال جـاز للجهة التى قررت الزيادة أن تقرر إما الرجوع عـن الزيادة فى رأس المال او الإكتفاء بالقدر الذى تـم الاكتتاب فيه " .

3- تعديل المادة رقم (12) من النظام الأساسي للشركة
نص المادة قبل التعديل :-
" يتولى إدارة الشركة مجلس مؤلف من (5) أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة بالتصويت السري ، ويجوز لكل مسـاهم سواءاً كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها ، ويُستنزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين تم انتخابهم ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلين في مجلس الإدارة الاشتراك مع المساهمين الاخرين في انتخاب باقي أعضاء مجلس الإدارة إلاّ في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليه في مجلس الإدارة ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتـهم مجتمعه ، ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق و الواجبات و يكون المساهم مسؤول عن أعمال ممثليه تجاه الشركة و دائنيها و مساهميها " .

4- تعديل المادة رقم (13) من النظام الأساسي للشركة
نص المادة قبل التعديل :-
" مدة عضوية أعضاء مجلس الادارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وفي نهاية هذه المدة تسقط عضوية نصف الأعضاء بالأقدمية وينتخب بالاقتراع السـري بدلاً عنهم على أن يبدأ في تطبيق هذا اعتباراً مـن تاريخ انتهاء مدة عضوية مجلس الإدارة الحالي "
نص المادة بعد التعديل :-
"مدة عضوية أعضاء مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وإذا تعذر انتخاب مجلس ادارة جديد في الميعاد المحدد لذلك استمر المجلس القائم في إدارة الشركة الى حين زوال الأسباب وانتخاب مجلس ادارة جديد ".

5- تعديل المادة رقم (14) من النظام الأساسي للشركة
نص المادة قبل التعديل :-
"يشترط في عضوية مجلس الادارة ألاّ يكون محكوماً عليه فى جريمة مخلة بالشرف وأن يكون مالكاً بصفته الشخصية عند الانتخاب لعدد من الأسهم لايقل عن 75,000 من أسهم الشركة لضمان إدارة العضو ويجب ايداعها خلال شهر من تاريخ الإنتخاب بأحد البنوك المعتمدة ويستمر إيداعها مع عدم قابليتها للتـداول إلى أن تنتهي مـدة العضوية ويصدّق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله ".
نص المادة بعد التعديل :-
يجب أن تتوافر في من يرشح لعضوية مجلس الادارة الشروط التالية :-
1- أن يكون متمتعا بأهلية التصرف .
2- ألاّ يكون قد سبق الحكم عليه في جناية بعقوبة مقيدة للحرية او في جريمة إفلاس بالتقصير أو التدليس أو جريمة مخلة بالشـرف أو الأمانة او بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفة لأحكام قانون الشركات مالم يكن قد رد اليه اعتباره .
3- فيما عدا أعضاء مجلس الإدارة المستقلين يجب أن يكون مالكا بصفة شخصية أو الشخص الذي يمثله لعدد من أسهم الشركة .
وإذا فقد عضو مجلس الادارة أي من الشروط المتقدمة أو غيرها من الشروط الواردة فى هذا القانون أو القوانين الأخرى زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدان ذلك الشرط .

6- تعديل المادة رقم (15) من النظام الأساسي للشركة
نص المادة قبل التعديل :-
"لا يجوز أن تكون لرئيس مجلس الادارة او لأي عضو من أعضائه مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فى العقود أو المشروعات التي تعقدها الشركة أو تقوم بها ولا أن تكون له مصلحة تتعارض مع مصالح الشركة إلا بترخيص خاص من الجمعية العامة " .
نص المادة بعد التعديل :-
"لا يجوز أن يكون لمن له ممثل فى مجلس الادارة أو لرئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء مجلس الادارة أو أحد أعضاء الادارة التنفيذية أو أزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الثانية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والتصرفات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بترخيص من الجمعية العامة ولا يجوز لرئيس أو عضو مجلس الادارة ولو كان ممثلا لشخص طبيعي أو اعتباري أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره ولا يجوز لأعضاء المجلس أن يفصحوا للمساهمين فى اجتماعات الجمعية العامة أو الى الغير عما وقفوا عليه من أسرار الشركة بسبب مباشرتهم لادارتها والا وجب عزلهم ومساءلتهم عن تعويض الأضرار الناتجة عن المخالفة . كما لا يجوز لرئيس مجلس الادارة أو لأى من أعضاء المجلس أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة شركتين متنافستين أو أن يشترك فى أى عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتاجر لحسابه أو لحساب غيره فى أحد فروع النشاط الذى تزاوله الشركة وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات التى زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة ما لم يكن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية كما لا يجوز لعضو مجلس الادارة التصرف بأي نوع من أنواع التصرفات في أسهم الشركة التي هو عضو في مجلس إدارتها طيلة مدة عضويته إلا بعد الحصول على موافقة هيئة أسواق المال " .

7- تعديل المادة رقم (16) من النظام الأساسي للشركة
نص المادة قبل التعديل :-
" اذا شغر مركز عضو مجلس الادارة خلفه فيه من كان حائزاً لأكثر الاصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الادارة فى آخر انتخاب و اذا قام مانع خلفه من يليه ، أما اذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الاصلية أو لم يوجد من تتوافر فيه الشروط فإنه يتعين على مجلس الادارة دعوة الجمعية العامة لتجتمع فى ميعاد شهرين من تاريخ شغر آخر مركز لتنتخب من يملأ المراكز الشاغرة وفى جميع الأحوال هذه يكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط ".
نص المادة بعد التعديل :-
" اذا شغر مركز عضو مجلس الادارة خلفه فيه من كان حائزاً على أكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الادارة ، وإذا قام مانع لديه خلفه من يليه ، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط . أما اذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الاصلية ، فإنه يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للمساهمين لتجتمع فى ميعاد شهرين من تاريخ شغر آخر مركز و تنتخب من يملأ المراكز الشاغرة ".

8- تعديل المادة رقم (17) من النظام الأساسي للشركة
نص المادة قبل التعديل :-
" ينتخب مجلس الإدارة في أول اجتماع له بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لدورة مدتها ثلاث سنوات ويمثل رئيس المجلس الشركة أمام القضاء وعليه تنفيذ قرارات المجلس ويقوم نائب الرئيس مقام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع به ".
نص المادة بعد التعديل :-
" ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً للمجلس و نائباً للرئيس و يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة في علاقاتها مع الغير و أمام القضاء إلى جانب الإختصاصات الأخرى المبينة بالعقد ، ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الإدارة في علاقة الشركة بالغير، وعليه تنفيذ قرارات المجلس و أن يتقيد بتوصياته ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه ، أو قيام مانع لديه من ممارسة اختصاصاته ".

9- تعديل المادة رقم (18) من النظام الأساسي للشركة
نص المادة قبل التعديل :-
"يجوز لمجلس الادارة أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدبا للادارة أو أكثر ويحدد المجلس صلاحيتهم ".
نص المادة بعد التعديل :-
"يكون للشركة رئيس تنفيذي أو أكثر يعينه مجلس الادارة من أعضاء المجلس أو من غيرهم يناط به إدارة الشركة ويحدد المجلس مخصصاته و صلاحياته في التوقيع عن الشركة ولا يجوز الجمع بين منصبي رئيس مجلس الادارة والرئيس التنفيذي " .

10- تعديل المادة رقم (19) من النظام الأساسي للشركة
نص المادة قبل التعديل :-
"يملك التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الادارة أو نائبه أو أعضاء مجلس الادارة المنتدبين أو أي عضو آخر ينتدبه مجلس الادارة لهذا الغرض ويجوز لمجلس الادارة أن يعين مديراً عاماً للشركة يحدد صلاحيته ويجوز للمدير العام التوقيع عن الشركة على انفراد أو فى حدود تلك الصلاحيات " .
نص المادة بعد التعديل :-
"يملك حق التوقيع عن الشركة على انفراد كل من رئيس مجلس الادارة او نائبه ، كما يملك الرئيس التنفيذى حق التوقيع عن الشركة وفقا للصلاحيات المحددة له من مجلس الادارة ولمجلس الادارة أن يوزع العمل بين أعضائه وفقا لطبيعة أعمال الشركة كما يجوز للمجلس أن يفوض أحد أعضائه أو لجنة من بين أعضائه او أحدًا من الغير فى القيام بعمل معين أو أكثر او الإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة أو فى ممارسة بعض السلطات أو الاختصاصات المنوطة بمجلس الادارة " .

11- تعديل المادة رقم (20) من النظام الأساسي للشركة
نص المادة قبل التعديل :-
" يجتمع مجلس الادارة أربع مرات فى السنة على الأقل فى الأحوال العادية وعدا ذلك فى الحالات الطارئة وذلك بدعوة من الرئيس أو نائبه أو بدعوة من ثلاثة أعضاء ويكون اجتماع المجلس صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه على أن لا يقل عدد الحاضرين عن ستة أعضاء فإذا تعذر ذلك فى جلستين متتاليتين تكون الجلسة التالية قانونية متى حضرها خمسة أعضاء ولا يجوز الحضور بالوكالة فى اجتماعات المجلس" .
نص المادة بعد التعديل :-
"يجتمع مجلس الادارة ست مرات على الاقل خلال السنة المالية الواحدة بناءا على دعوة من رئيسه و يجتمع ايضا إذا طلب اليه ذلك اثنان من أعضائه على الاقل و يكون اجتماع المجلس صحيحا بحضور اغلبية اعضاءه على أن لا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة ولا يجوز الحضور بالوكالة في اجتماعات المجلس ويجوز الاجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة
و يجوز اتخاذ قرارات بالتمرير بموافقة جميع اعضاء المجلس " .

12- تعديل المادة رقم (22) من النظام الأساسي للشركة
نص المادة قبل التعديل :-
" تثبت مداولات مجلس الادارة فى محاضر جلسات تقيد فى سجل خاص لدى الشركة ويذكر فيه أسماء الاعضاء الحاضرين ويوقع عليه الرئيس أو من يقوم مقامه ويصدق الرئيس أو من يقوم مقامه على صور قرارات المجلس أو المستخرجات المأخوذة منها المراد تقديمها للقضاء أو غيره من الهيئات ويؤشر عليها بمطابقتها للأصل ".
نص المادة بعد التعديل :-
"تدون محاضر اجتماعات مجلس الادارة وتوقع من قبل الاعضاء الحاضرين وأمين سر المجلس . وللعضو الذي لم يوافق على قرار اتخذه المجلس أن يثبت اعتراضه في محضر الاجتماع " .

13- تعديل المادة رقم (24) من النظام الأساسي للشركة
نص المادة قبل التعديل :-
"يحدد مجلس الادارة مكافآت أعضاء مجلس الادارة المنتدبين وراتب المدير العام " .
نص المادة بعد التعديل :-
" مع عدم الاخلال باحكام قانون الشركات التجارية تحدد الجمعية العامة العادية مكافآت اعضاء مجلس الادارة " .

14- تعديل المادة رقم (25) من النظام الأساسي للشركة
نص المادة قبل التعديل :-
" لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة وللقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها ، ولا يحد من هذه السلطة إلاّ ما نص عليه القانون أو النظام أو قرارات الجمعية العامة ، ويجوز لمجلس الإدارة الإقتراض وعقد الكفالات ورهن عقارات الشركة بما يحقق مصلحتها وفي حدود القانون " .
نص المادة بعد التعديل :-
" لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة و القيام بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقا لأغراضها، و لا يحد من هذه السلطات إلا ما نص عليه القانون أو النظام أو قرارات الجمعية العامة ، ويـجوز لمجـلس الإدارة بيع عقارات الشـركة أو رهنها أو إعطاء الكفالات أو عقد القروض ، أو التحكيم أو الصلح أو التبرعات بناء على ما تقتضيه مصلحة الشركة ".

15- تعديل المادة رقم (27) من النظام الأساسي للشركة
نص المادة قبل التعديل :-
" توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العامة أيا كانت صفتها متضمنة خلاصة واضحة عن جدول الأعمال بإحدى الطريقتين الاتيتين"
1- خطابات مسجلة ترسل على جميع المساهمين قبل الموعد المحدد للانعقادها بأسبوع على الأقل.
2- إعلان في صحيفتين يوميتين على الأقل تصدران باللغة العربية ، ويجب أن يحصل الاعلان مرتين ، على أن يتم الاعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن أسبوع من تاريخ نشر الاعلان الاول وقبل انعقاد الجمعية العامة بأسبوع على الأقل مع نشر الاعلان الثاني في الجريدة الرسمية بالاضافة إلى الصحيفتين اليوميتين.
نص المادة بعد التعديل :-
" توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العامة أياً كانت صفتها وفقاً للأحكام والإجراءات التي ينص عليها قانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتتضمن الدعوة بياناً عن جدول أعمال الإجتماع وزمان ومكان انعقاده " .

16- تعديل المادة رقم (28) من النظام الأساسي للشركة
نص المادة قبل التعديل :-
" في الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناءاً على طلب المساهمين أو مراقبي الحسابات يَضع جدول الأعمال من طلب انعقاد الجمعية ، ولا يجوز بحث أية مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال " .
نص المادة بعد التعديل :-
" يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الادارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الادارة لهذا الغرض أو من تنتخبه الجمعية العامة من المساهمين ولا يجوز للجمعية العامة مناقشة موضوعات غير مدرجة في جدول الأعمال إلا إذا كانت من الأمـــور العاجلة التي طرأت بعد إعداد الجدول أو تكشفت في أثناء الاجتماع ، أو إذا طلبت ذلك إحدى الجهات الرقابية أو مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يملكون خمسة بالمائة من رأسمال الشركة ، وإذا تبين أثناء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة تعين تأجيل الإجتماع مدة لا تزيد عن عشرة أيام عمل إذا طلب ذلك عدد مـن المساهمين يمثلون ربع أسهم رأس المال المصدر، وينعقد الإجتماع المؤجل دون الحاجة إلى إجراءات جديدة للدعوة ".

17- تعديل المادة رقم (36) من النظام الأساسي للشركة
نص المادة قبل التعديل :-
" تجتمع الجمعية العامة بصفة غير عادية بناءاً على دعوة من مجلس الإدارة أو بناءاً على طلب كتابي من مساهمين يحـملون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة وفي هذه الحالة يجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية خلال شهر من وصول الطلب إليه
نص المادة بعد التعديل :-
" تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة، أو بناء على طلب مسبب من مساهمين يمثلون خمسة عشر بالمائة من رأس مال الشركة المصدر أو من وزارة التجارة والصناعة ، ويجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب . وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة خلال المدة المنصوص عليها بالفقرة السابقة تقوم وزارة التجارة والصناعة بالدعوة للاجتماع خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ إنتهاء المدة المشار إليها ".

18- تعديل المادة رقم (37) من النظام الأساسي للشركة
نص المادة قبل التعديل :-
المسائل الاتية لا تنظرها إلا الجمعية العامة المنعقدة بصفة غير عادية :
أ – تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة .
ب – بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
جـ – حل الشركة أو اندماجها في شركة أو هيئة أخرى .
د – تخفيض رأس مال الشركة .
نص المادة بعد التعديل :-
مع مراعاة الإختصاصات الأخرى التي ينص عليها القانون تختص الجمعية العامة غيرالعادية بالمسائل التالية :
1- تعديل عقد الشركه .
2- بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.
3- حل الشركة أو اندماجها أو تحولها أو انقسامها.
4- زيادة رأس مال الشركة أو تخفيضه.
كل قرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية لا يكون نافذًا الا بعد اتخاذ إجراءات الإشهار ، ويجب الحصول على موافقة وزارة التجارة والصناعة إذا كان القرار متعلقا باسم الشركة أو أغراضها أو رأس مالها فيما عدا زيادة رأس المال عن طريق إصدار أسهم مقابل أرباح حققتها الشركة أو نتيجة إضافة احتياطياتها الجائز استعمالها الى رأس المال.

19- تعديل المادة رقم (38) من النظام الأساسي للشركة
نص المادة قبل التعديل :-
"يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من المحاسبين القانونيين تعينه الجمعية العامة وتقرر أتعابه ، وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها " .
نص المادة بعد التعديل :-
"يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر تعينه الجمعيه العامة العادية ، ويجوز لمجلس الادارة فى الحالات الاستثنائية والطارئة التى لا يباشر فيها مراقب الحسابات المعين من قبل الجمعية مهمته لأى سبب من الأسباب أن يعين من يحل محله على أن يعرض هذا الأمر فى اول اجتماع تعقده الجمعية للبت فيه " .

20- تعديل المادة رقم (42) من النظام الأساسي للشركة
نص المادة قبل التعديل :-
"يقتطع من الأرباح غير الصافية أي قبل التوصل إلى الربح الصافي نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها " .
نص المادة بعد التعديل :-
"يقتطع سنويا من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة ، بعد أخذ رأي مراقب الحسابات لإستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها ، وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين" .

21- تعديل المادة رقم (43) من النظام الأساسي للشركة
نص المادة قبل التعديل :-
"يقتطع من الأرباح الصافية جزء لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قانون العمل وتوافق عليه الجمعية العمومية ".
نص المادة بعد التعديل :-
"يجب على الجمعية العامة العادية أن تقرر إقتطاع نسبة من الأرباح لمواجهة الإلتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل والتأمينات الإجتماعية ".

22- تعديل بند ب من المادة رقم (45) من النظام الأساسي للشركة
نص المادة قبل التعديل :-
" يقتطع لحساب الاحتياطي الاختياري نسبة أخرى أو مبلغ إجمالي يحدده مجلس الإدارة وتوافق عليه الجمعية العمومية " .
نص المادة بعد التعديل :-
" يجوز أن يقتطع سنويا بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناءاً على إقتراح مجلس الإدارة نسبة لا تزيد على عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين إحتياطي إختياري يخصص للأغراض التي تحددها الجمعية ".

23- تعديل المادة المضافة في النظام الأساسي للشركة بناء على موافقة الجمعية العامة الغير العادية المنعقدة بتاريخ 1987/4/1 و المؤشرة بالسجل التجاري بتاريخ 1987/6/2
نص المادة قبل التعديل :-
"يجوز للشركة أن تشتري ما لا يتجاوز 10% من عدد أسهمها بالقيمة السوقية بشرط أن لا يموّل الشراء من رأسمال الشركة ولا تدخل هذه الأسهم في مجموع أسهم الشركة في الأحوال التي تتطلب تملك المساهمين نسبة معينة من رأس المال وفي جميع المسائل الخاصة بالجمعية العامة على أن يتم ذلك بعد موافقة الجهات المختصة " .
النص بعد التعديل :-
يجوز للشركة أن تشتري أسهمها لحسابها في الحالات التالية:
1- أن يكون ذلك بغرض المحافظة على استقرار سعر السهم، وبما لايجاوز النسبة التي تحددها الهيئة من مجموع أسهم الشركة .
2- تخفيض رأس المال .
3- عند استيفاء الشركة لدين مقابل هذه الأسهم .
4- أية حالات أخرى تحددها الهيئة .
ولا تدخل الأسهم المشتراة في مجموع أسهم الشركة في الأحوال التي تتطلب تملك المساهمين نسبة معينة من رأس المال . وفي جميع المسائل الخاصة بإحتساب النصاب اللازم لصحة اجتماع الجمعية العامة والتصويت على القرارات بالجمعية العامة.

24- اضافة مادة للنظام الأساسي للشركة
النص المقترح :-
" تطبق أحكام قانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية في كل مالم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام ".

يرجى من السادة المساهمين الراغبين بالحضور أو من ينوب عنهم مراجعة السادة/ الشركة الكويتية للمقاصة – منطقة شرق – شارع الخليج العربي – مبنى برج أحمد – الدور الخامس– إدارة حفظ الأوراق المالية (سجل المساهمين) لإستلام بطاقات الحضور وإستمارات التوكيل وجدولي الأعمال وذلك خلال ساعات الدوام الرسمي.
لمزيد من الإستفسار يرجى الإتصال على بدالة رقم
22464579 - 22464565

اللّه ولي التوفيق
مجلس الإدارة